



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2007/L.9
17 May 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السادسة والعشرون
بون، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال
تطوير التكنولوجيات ونقلها

تطوير التكنولوجيات ونقلها

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) في نص مشروع مقرر، حسبما هو مطلوب بموجب المقرر ٥/م أ-١٢، وقررت أن تُحيل مشروع مقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر المرفق الأول) كي تنظر فيه خلال دورتها السابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).
- ٢- ورحّبت الهيئة الفرعية بالمبادرات غير الرسمية التي اتخذتها حكومتا الصين واليابان في تيسير الحوار فيما بين الأطراف بغية دفع المشاورات قُدماً بشأن مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.
- ٣- ورحّبت الهيئة الفرعية بانتخاب السيد تشاو كوك كي (ماليزيا) رئيساً لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٧، و بانتخاب السيد إلمر هولت (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً لرئيس الفريق. كما رحّبت الهيئة الفرعية بالتقرير الشفوي الذي قدّمه رئيس فريق الخبراء بشأن النتائج التي تمخض عنها الاجتماع الحادي عشر للفريق الذي عُقد في بون بألمانيا يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وأيدت برنامج عمل فريق الخبراء لعام ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثاني).

٤ - ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير خطة عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا^(١) فيما يتصل بنشر واستخدام منشور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المعنون دليل لإعداد مشاريع نقل التكنولوجيا لأغراض التمويل وذلك بمساعدة من الأمانة، ودعت مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى المعنية، إلى التعاون في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥ - وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المتعلق بمناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا والشراكات في تطوير ونشر وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراسة العملية في هذا المجال (FCCC/SBSTA/2007/2). ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في هذا التقرير لدى النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، والسبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيات في سياق العمل التعاوني الطويل الأمد من أجل التصدي لتغيير المناخ.

٦ - كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير حول المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي بين مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (TT: CLEAR) والمراكز الإقليمية والوطنية للمعلومات التكنولوجية (FCCC/SBSTA/2007/INF.1). وسلّمت الهيئة الفرعية بأن الأنشطة المنفذة في إطار المرحلة التجريبية قد أتاحت معلومات مفيدة لتقييم جدوى مثل هذه الشبكة. وسوف تعود الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين.

٧ - وسلّمت الهيئة الفرعية بأن تطبيق نتائج عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا يظل يُشكل هدفاً رئيسياً يمكن تعزيزه من خلال المساعدة التقنية لتحسين إعداد مقترحات المشاريع، وكذلك من خلال زيادة إمكانية الوصول إلى موارد التمويل والنماذج التي يمكن أن تستند إلى المشورة المتعلقة بالتمويل التي تُقدّمها شبكات استشارية مثل المشروع التجريبي المتعلق بالشبكة الاستشارية المعنية بالتمويل الخاص التابعة لمبادرة تكنولوجيا المناخ.

٨ - ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير المساعدة المالية المقدّمة من حكومات السويد والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية ومبادرة تكنولوجيا المناخ من أجل تنفيذ الأنشطة المحددة لأغراض المتابعة الفورية (FCCC/SBSTA/2006/11، الفقرة ٨٠). ولأغراض العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة.

٩ - وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) أن تُتيح للأطراف ورقة بشأن أفضل الممارسات في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٩ (ب) أدناه، والتقرير التوليقي لعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا (FCCC/SBSTA/2006/INF.1)، وعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا المنجزة

(١) <<http://ttclear.unfccc.int/ttclear/jsp/index.jsp?mainFrame=../html/EGTT10Training.html>>

مؤخراً، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وسوف تُتاح هذه الورقة كمرجع في حلقة العمل التي ستنظّمها الأمانة بشأن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد البلاغات الوطنية، وبشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وسوف تُعقد حلقة العمل هذه في القاهرة بمصر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسوف تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه الورقة في دورتها السابعة والعشرين؛

(ب) أن تُقدّم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة والعشرين، بشأن نتائج حلقة العمل المتعلقة بأفضل الممارسات في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، وهي حلقة العمل التي ستشترك في تنظيمها الأمانة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة، وستُعقد في بانكوك بتايلند في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٠ - وشجّعت الهيئة الفرعية على إجراء مشاورات ضمن المجموعات الإقليمية بغية تسمية أعضاء الهيئة المنشأة المشار إليها في مشروع المقرر (انظر المرفق الأول، الفقرة ٣)، ريثما يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، مقررًا بشأن هذه المسألة.

المرفق الأول

مشروع مقرر مقترح من الرئيسين المشاركين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يُشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢،

وإذ يُشير إلى مقرراته ٤/م-٧، و ٦/م-١٠، و ٦/م-١١، و ٣/م-١٢،

وإذ يُرحّب بما أحرزه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، منذ إنشائه وحتى الآن، من تقدّم في أعماله وما حققه من إنجازات في دفع وتيسير تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وما اضطلع به من أنشطة ذات صلة بموجب هذا الإطار،

وإذ يلاحظ مجموعة الإجراءات المتخذة والشراكات الهامة التي أقامتها الأطراف ضمن إطار الاتفاقية وخارجها والتي تُساهم في تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً، وذلك بطرق منها برامج البحث والتطوير المشتركة،

وإذ يُلاحظ مع التقدير ما أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية من تقدّم في إقامة شراكات تمويلية مبتكرة مثل الصندوق العالمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، ومبادرة الاتحاد الأوروبي للطاقة،

وإذ يُلاحظ كذلك الإجراءات التي اتخذتها الأطراف للمساهمة في معالجة قضايا تمويل التكنولوجيا بأدوات منها مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص لتغير المناخ، والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، ومبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يُسلّم بوجود حاجة ماسة إلى التعجيل في الابتكار في تطوير ونشر واعتماد وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً فيما بين جميع الأطراف، لا سيما من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معه على السواء،

وإذ يشدد على أن الإجراءات الفعالة لمعالجة تغير المناخ تتطلب مجموعة واسعة من الأنشطة تتضمن الاستيعاب على نطاق واسع لتكنولوجيات جديدة وقائمة وإيجاد بيئات تمكينية مناسبة،

وإذ يُسَلَّم بأن التعاون الوثيق بين الحكومة والصناعة والأوساط البحثية، وبخاصة من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يُحفز تطوير مجموعة واسعة من تكنولوجيات التخفيف والتكيف وأن يُخفّض تكاليفها،

/وإذ يُسَلَّم كذلك بأن المخصصات المالية [الحالية] والترتيبات المؤسسية [القائمة] في إطار الاتفاقية [تتسم بالأهمية]، في شكل الصندوق الخاص لتغير المناخ وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، ليست كافية [وينبغي تعزيزها] لإنجاز تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة،

/وإذ يُسَلَّم كذلك بأن إنجاز تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة يتطلب استجابات مناسبة [بما في ذلك مواصلة التشديد من قِبَل جميع الأطراف]، وبصفة خاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على تعزيز البيئات المواتية، [وتيسير الوصول إلى المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات]، وتحديد الاحتياجات للتكنولوجيا [والتمويل الابتكاري الذي يُعبئ الموارد الهائلة للقطاع الخاص من أجل تكملة مصادر التمويل العام، حيثما يكون ذلك مناسباً]،

وإذ يُسَلَّم كذلك بأهمية وجود ترتيب مؤسسي فعال، وإتاحة الوصول إلى التمويل، ومؤشرات مناسبة لرصد وتقييم فعالية تطوير ونشر وتعميم ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً إلى البلدان النامية،

١ - يوافق على أن المواضيع الخمسة المدرجة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا)، على النحو الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٧، وبنية وتعريف وغرض هذا الإطار، ما زالت تشكل أساساً قوياً لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٢ - /يعتمد مجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول لتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، بما يتوافق مع الإجراءات التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وأيدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)، ويوافق على أن هذه الأنشطة ستكمّل الإجراءات المحددة في إطار نقل التكنولوجيا؛

٢ مكرراً - /يعتمد مجموعة الإجراءات، للنظر فيها من قِبَل [الهيئة المنشأة] في صياغة برامج عملها المقبلة، على النحو المبين في التوصيات المتعلقة بتعزيز إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٣ - يوافق على [إعادة تشكيل] [تكوين] هيئة [منشأة] معنية بنقل التكنولوجيا لمدة خمس سنوات تُسند إليها الاختصاصات الواردة في [المرفق الثاني] وأن يستعرض، في دورته الثامنة عشرة، التقدم الذي تحرزه هذه الهيئة واختصاصاتها، بما في ذلك وضعها واستمراريتها، عند الاقتضاء؛

٤ - /يقرر أن ينشئ صندوقاً جديداً للتعاون التكنولوجي المتعدد الأطراف من أجل تمويل تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية. وسوف يشمل ترتيب التمويل هذا، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) دعم تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا؛
- (ب) المشاركة في برامج البحث والتطوير المشتركة والأنشطة المضطلع بها في مجال تطوير التكنولوجيا الجديدة؛
- (ج) تنفيذ المشاريع الإيضاحية؛
- (د) هيئة بيعات مواتية لنقل التكنولوجيا؛
- (هـ) توفير الحوافز لإشراك القطاع الخاص؛
- (و) دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ز) تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية؛
- (ح) تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها؛
- (ط) شراء التراخيص لدعم نقل التكنولوجيات المنخفضة الكربون، والهياكل الأساسية؛
- (ي) التمويل من خلال إنشاء صندوق رأسمال استثماري يكون مقره في مؤسسة مالية متعددة الأطراف.

٤ مكرراً - /يقرر أن تشكل [الهيئة المنشأة] الآلية المؤسسية الفعالة التي تُعتبر ضرورية لدعم الإجراءات في إطار الاتفاقية، وأن تولي هذه الهيئة اعتباراً خاصاً للحاجة إلى ما يلي، بما يتفق مع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٣:

- (أ) تقديم الدعم المالي الملائم وفي الوقت المناسب، ضمن سياق الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) وضع مؤشرات للأداء من أجل رصد وتقييم الفعالية.

٥ - /يطلب من [الهيئة المنشأة] أن تضع مؤشرات للأداء من أجل القيام بصورة منتظمة برصد وتقييم الفعالية والأثر والتقدم المحرز في تنفيذ مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الواردة في [المرفق الأول] كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة؛

٦ - يطلب من [الهيئة المنشأة] أن تقوم، بدعم من الأمانة، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تلتزم منها بمعلومات عن قدراتها على دعم بعض الأنشطة المحددة في مجموعة الإجراءات الواردة في [المرفق

[الأول]، وأن تقدم تقارير سنوية عن النتائج التي تخلص إليها إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين] [ومؤتمر الأطراف]؛

٧- يبحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على استخدام دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون إجراء تقديرات احتياجات التكنولوجيا في مجال تغير المناخ^(٢) عند الاضطلاع بتقييماتها لاحتياجاتها من التكنولوجيا؛

٨- /يبحث الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة، على تقديم المساعدة التقنية والمالية، بحسب الاقتضاء، عن طريق برامج التعاون القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم الجهود التي تبذلها الأطراف في تنفيذ مجموعة الإجراءات الخاصة بتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٩- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والشراكات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك مبادرة تكنولوجيا المناخ، على تقديم الدعم التقني والمالي، إذا كان بوسعها ذلك، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك في تحديد احتياجاتها للتكنولوجيا وتعيين أولويات هذه الاحتياجات والمساعدة في تلبيتها؛

١٠- يطلب من الأمانة أن تيسر تنفيذ الإجراءات الخاصة بتعزيز إطار نقل التكنولوجيا المبين بمزيد من التفصيل في [المرفق الأول]، وأن تيسر كذلك أعمال [الهيئة المنشأة] بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، وغير ذلك من المنظمات المعنية والمبادرات الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١١- يطلب من مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، أن يقدم دعماً مالياً إلى [إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، المعتمد بموجب المقرر ٧/٤م-أ، وإلى مجموعة التوصيات الخاصة بتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية] بقدر ما تكون مدججة في برنامج العمل المقبل ل [الهيئة المنشأة]]، من خلال المجال المحوري لتغير المناخ [تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الذي تكمله مجموعة الإجراءات الواردة في [المرفق الأول]].

المرفق الأول

توصيات لدعم عملية تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

- ١- الغرض من التوصيات المعروضة في المرفق هو تعيين الإجراءات المحددة اللازمة لدعم تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا)، كما طُلب في المقرر ٦/م أ-١٠.
- ٢- وقد أُخذت الاعتبارات التالية في الحسبان عند وضع هذه التوصيات:
 - (أ) الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا منذ اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (المقرر ٤/م أ-٧)؛
 - (ب) تقدم العمل والأنشطة التي اكتملت منذ بداية عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في عام ٢٠٠١ ونتائج مداولاته؛
 - (ج) الأنشطة الحارية ذات الصلة، المتعلقة بنقل التكنولوجيات، التي تقوم بها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختلفة والحكومات والقطاع الخاص، في محافل مختلفة؛
 - (د) التأكد من أن العمل المتعلق بالنهوض باستيعاب تكنولوجيات التخفيف وتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ ينطوي على أنشطة شاملة وأن يجري عادة، بصفته هذه، تنفيذه في إطار مواضيع رئيسية متعددة من مواضيع الإطار؛
 - (هـ) الحاجة إلى تشجيع تحقيق إشراك أكبر للأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص (وخاصة قطاعات الأعمال والصناعة فضلاً عن الأوساط المالية)، والممارسين في مجال التكنولوجيا وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من أجل تنفيذ الإطار؛
 - (و) الحاجة إلى إقامة توازن بين الإجراءات الاستراتيجية والإجراءات التشغيلية يجري بمقتضاه تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية عن طريق تنظيم حلقات عمل تقنية واجتماعات خبراء. وهذه تؤدي إلى إعداد تقارير وورقات تقنية وأدوات أخرى بشأن القضايا المحددة تتيح إسهامات تقنية وتوجيهاً تشغيلياً لصالح الأطراف والمستعملين الآخرين.
- ٣- وما زال الهيكل القائم ومجالات العمل المواضيعية الخمسة، والتعاريف والمقاصد المحددة في الإطار الحالي المتعلق بنقل التكنولوجيا والواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ تتيح أساساً متيناً لتنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٤- وبالنظر إلى أن التكنولوجيا هي أحد العناصر الهامة للمناقشة بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل في المستقبل للتصدي لتغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية، فإن الإطار الزمني المقترح لتنفيذ الإجراءات المحددة أدناه هو الأجل المتوسط الذي يغطي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ أو حتى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف (٢٠١٢). وتتناول هذه التوصيات العمل في الأجل المتوسط، في انتظار ظهور نتائج الحوار المتعلق بالإجراءات التعاونية الطويلة الأجل بشأن تغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية (الحوار).

٥- وينبغي اعتبار تنفيذ التوصيات المعروضة أدناه كجزء من إجراءات دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمبينة في الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

٦- وقد وصلت الأعمال المطوّرة في إطار كل موضوع رئيسي إلى مستوى أكثر عملية وأكثر توجهاً إلى النتائج وينبغي أن تستمر كذلك عن طريق دعم الإجراءات في القطاعات والمناطق المحددة. ولذلك فالحاجة قائمة إلى إجراء استعراض دوري بشأن تنفيذ الإطار وفعاليتيه.

٧- وسلّم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني بغية تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تنفيذ الإجراءات الموصى بها المبينة أدناه. وقد ترغب الأطراف في هذا الصدد، عند نظرها في هذه التوصيات، في بحث الطرق والوسائل لتلبية هذه الاحتياجات.

ألف - الاحتياجات من التكنولوجيا وعمليات تقييم الاحتياجات

٨- إن معظم الإجراءات المبينة في الفقرة ٧ من الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا تحت موضوع عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قد اكتملت على النحو المبين في الفقرات ١٦-٢١ من الجزء الرئيسي من الوثيقة (FCCC/SBSTA/2006/INF.4). واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تقدّم التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع الرئيسي:

(أ) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تُجر أو تُكمل حتى الآن عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تتيح هذه التقارير للأمانة من أجل وضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية (TT: CLEAR)؛

(ب) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات محدّثة عن احتياجاتها من التكنولوجيا في بلاغاتها الوطنية الثانية وفي تقاريرها الوطنية الأخرى وأن تتيحها للأمانة؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي (تقارير توليفية) بشأن المعلومات المذكورة في الفقرة ٨(أ) و(ب) أعلاه لكي تنظر فيه (فيها) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(د) أن يُطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تقدم

مساعدة في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لكي تُجري تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا وتقدم تقارير عنها وتستعملها؛

(هـ) أن يُطلب، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩:

١٠ إلى الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، تحديث الدليل المتعلق بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قبل الدورة ٢٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على أن تؤخذ في الحسبان الخبرة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التوليقي المتعلق بالاحتياجات من التكنولوجيا الذي أعدته الأمانة^(١)، مع إيراد إشارات مرجعية إلى الأعمال المتعلقة بالتمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيف ونشر الدليل المُحدَّث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى وذلك باللغات الرسمية المختلفة للأمم المتحدة؛

٢٠ إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بمساعدة من الأمانة، إعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراءات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ونشر هذا التقرير على أصحاب المصلحة والممارسين ذوي الصلة؛

(و) إتاحة نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من خبرة والدروس المستفادة من عملية تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقاسمها جميعاً على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق قيام الأمانة بتنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ز) أن يُطلب إلى الأمانة تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات من التكنولوجيا والمحددة في عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، بما في ذلك قصص النجاح لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية، حسب الاقتضاء؛

(ح) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأخرى المشكلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

٩- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

باء - المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

١٠- استُكملت بصورة رئيسية، على النحو المبين في الفقرات ٢٧-٣٤ من الجزء الرئيسي من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4، الإجراءات المحددة في هذا الموضوع الخاص بالإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه ومواصلة تطويره، على أن تؤخذ في الحسبان الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات العملاء؛

(ب) دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة لزيادة أعداد مستعملي مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي مع مركز تبادل المعلومات عن طريق تنظيم اجتماعات خبراء؛

(د) استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطورة عن طريق البرنامج التجريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكييف وما يرتبط بها من بناء القدرات لتلبية احتياجات المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(هـ) تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛

(و) تشجيع قيام الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بتنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ز) تشجيع الأطراف على تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

١١- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأمانة، والأطراف ومراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية التابعة لها، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

جيم - البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

١٢ - استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) إعداد دراسات تقنية عن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال إيجاد بيئات تمكينية معززة تعجل بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يشمل ذلك قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيا (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجيا والجذب المتصلة بالأسواق لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تشجيع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة وبحقوق الملكية الفكرية التي تقيد نقل التكنولوجيا أو على تجنب عدم وجودها إن كان له نفس الأثر؛

(ج) تشجيع الأطراف على أن تتيح عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير الممولين من مصادر عامة حيثما وُجدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى جانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؛

(د) التعاون الوثيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي أنشئت في سياق عمليات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى ومبادرات أخرى (الشراكة المتعلقة بالطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتجددة، ومحفل قيادة عملية تحيئة الكربون، والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأخرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛

(هـ) تشجيع الأطراف على دمج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية وتعزيز التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص.

١٣ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

دال - بناء القدرات لنقل التكنولوجيا

١٤ - الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات مدرجة أيضاً في إطار فروع أخرى من هذه التوصيات. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات الإضافية التالية لدعم تنفيذه:

(أ) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة إلى الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتحديدتها في عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقاريرها الوطنية الأخرى؛

(ب) قيام الأمانة بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات من بناء القدرات من أجل تطوير التكنولوجيات ووزعها وتطبيقها ونقلها، وأن تُستمد هذه المعلومات من جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، مثل البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات، وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن لهذه التقارير، أن تحدد، بالقدر المستطاع، العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات من أجل التخفيف من تغير المناخ وكذلك التكيف معه؛

(ج) زيادة الاتصال والتوعية بشأن أنشطة نقل التكنولوجيات في حدود إطار وأعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات عن طريق إنشاء مراكز تعلم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متوازٍ مع دورات الهيئتين الفرعيتين وأحداثهما الجانبية؛

(د) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيات المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات لنقل التكنولوجيات؛ وإقامة/تعزيز التدريب وتبادل الخبراء وبرامج المنح الدراسية وبرامج البحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات للتكيف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

١٥ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

هاء - آليات نقل التكنولوجيات

١٦ - استندت التوصيات التالية إلى الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيات.

١- الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات

١٧ - الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التعليم والتدريب لمطوري المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناتجة عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات إلى اقتراحات بمشاريع تلي معايير الممولين الدوليين؛

(ب) نشر دليل الممارسين الجديد المُعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض اقتراحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ١٤ (أ)

أعلاه؛ ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا لأغراض التعلّم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛

(ج) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقل التكنولوجيا في الأسواق الناشئة التي تشمل القطاع الخاص - بما في ذلك صناديق الكربون فضلاً عن المستثمرين في الشركات الملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية، وأولئك الذين يطبقون معايير القياس الدنيا الثلاثة^(٢)؛

(د) تشجيع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى المتاحة لدى مخططات الإعانات "الذكية" الموجهة التي تحفز التمويل المشترك من جانب القطاع الخاص؛

(هـ) تشجيع الأطراف على رفع مستوى و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل مبتكرة للقطاعين العام والخاص وإتاحتها لمطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها و/أو وزعها، مع التركيز بصورة خاصة على:

١` زيادة إمكانات الصناديق العامة في التأثير على رأسمال القطاع الخاص؛

٢` زيادة الخيارات أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين في الهياكل الأساسية الضخمة ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛

٣` الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها وتطويرها؛

٤` توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية المعاونة على تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

٥` النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؛

(و) تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المتلقية ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية للتكنولوجيات الملائمة للمناخ؛

(ز) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بتقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا الموضحة في هذه الوثيقة بغية التوصية بنهج جديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

(٢) تقيس الفائدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتأتبة من مشروع ما.

١٨- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ومؤسسات التمويل العامة والخاصة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

٢- الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع الاتفاقيات والعمليات

الحكومية الدولية ذات الصلة

١٩- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا باستكشاف الطرق الممكنة لدعم التعاون بين الاتفاقيات والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور منها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد التطلع إلى أبعد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، ووكالة الطاقة الدولية، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومحفل التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتطويعها؛

(ج) أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) تحديد مجالات التعاون المحتمل وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.

٢٠- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة.

٣- تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير الموارد المالية

وعمليات البحث والتطوير المشتركة

٢١- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادف في مجال تطوير التكنولوجيات المحلية. ودعوة الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في مجال تعزيز التكنولوجيات المحلية في بلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) النظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من هذه الهيئة ومن مؤتمر الأطراف.

٢٢- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة.

٤- النهوض بالبحث والتطوير والتعاونيين بشأن التكنولوجيا

٢٣- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي:

(أ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بشأن الاحتياجات المشتركة من البحث والتطوير واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة في مجال البحث والتطوير؛

(ب) إتاحة الفرص للإبلاغ عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بوضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (وكالة الطاقة الدولية مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) النظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة للمراكز المتميزة، حيثما أمكن؛

(هـ) إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة أمامهما والاحتياجات إلى المزيد في هذا المجال؛

(و) دعوة الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للمناخ وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.

٥- فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

٢٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الحسبان أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة عند استعراض أنشطة هذا الفريق في دورته الثانية عشرة. [

المرفق الثاني

اختصاصات [الهيئة المنشأة] المعنية بنقل التكنولوجيا*

١- الأهداف

١- تهدف [الهيئة المنشأة] إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.

٢- تهدف [الهيئة المنشأة] إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها واعتمادها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية، مع مراعاة الاختلافات في مجال الوصول إلى تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتطبيقها.

٢- الوظائف

٣- تقوم [الهيئة المنشأة] بما يلي:

(أ) [تحليل وتحديد سبل ووسائل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المحددة في إطار نقل التكنولوجيا وفي [المرفق الأول] بهذا المقرر، وتقديم توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و[إحالة المواضيع ذات الصلة إلى] الهيئة الفرعية للتنفيذ [لتوفير أساس تستند إليه مقررات مؤتمر الأطراف اللاحقة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا]]

(أ) البديلة - [تحليل وتحديد سبل ووسائل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المحددة في إطار نقل التكنولوجيا وفي [المرفق الأول] بهذا المقرر و:

١٠ تقديم توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢٠ إحالة المواضيع الملائمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

وتطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات المتخذة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.]

(ب) المساعدة في تطبيق نتائج عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، استناداً إلى أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن التمويل الابتكاري وبشأن المجالات الأخرى لإطار نقل التكنولوجيا؛

* لم يُحرر النص الوارد في هذا المرفق.

(ج) [وضع مؤشرات أداء لإجراء رصد وتقييم منتظمين لفعالية وتأثير وتقديم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا تستكمل بمجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذا الإطار والواردة في [المرفق الأول]. وينبغي أن تتاح الاختصاصات اللازمة لوضع مؤشرات الأداء لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان كل منهما في دورته الثامنة والعشرين. وعند وضع مؤشرات الأداء تأخذ [الهيئة المنشأة] في الاعتبار الأنشطة ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى وأن تتيح تقريرها النهائي للدورة الثلاثين للهيئتين الفرعيتين؛]

(ج) البديلة ١ - [إيلاء الاعتبار، عند وضع برامج عملها المقبلة، لإدراج وضع الاختصاصات اللازمة لمجموعة عريضة من مؤشرات الأداء الخاصة بالرصد والتقييم المنتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى.].

(ج) البديلة ٢ - [القيام، في إطار برامج عملها المقبلة، بوضع مجموعة مؤشرات أداء فيما يتعلق بإجراءات جميع الأطراف، للقيام برصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، تكملها مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذا الإطار والواردة في [المرفق الأول] مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى، مثل حلقة العمل المنصوص عليها في المقرر ٤/م أ-١٢، والمتعلقة برصد أنشطة بناء القدرات، التي يجري بحثها في إطار البند المتعلق ببناء القدرات من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ. وينبغي إتاحة الاختصاصات المتعلقة بوضع مؤشرات الأداء لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين بغية عقد حلقة عمل عن المؤشرات فيما يتعلق بالنطاق الأوسع لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، والبيئات التمكينية، والآليات، وتكنولوجيات التكيف، والتمويل الابتكاري من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثلاثين.].

(د) [وضع الاختصاصات اللازمة للاستراتيجيات والنهج المتوسطة والطويلة الأجل بما في ذلك النهج القطاعية بحلول الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لمواصلة تعجيل تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها على أن تراعي بصورة خاصة الاحتياجات والمعوقات والإمكانيات الخاصة بالبلدان النامية. وستُتَرح هذه الاستراتيجيات بحلول الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.].

(د) البديلة - [اقتراح برنامج عمل متجدد تصل مدته إلى سنتين، لكي تفره الدورة الثامنة والعشرين ل [الهيئتين الفرعيتين] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، بغية تيسير تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها بموجب الاتفاقية. وعند وضع برنامج العمل هذا ينبغي القيام بما يلي:

١٠ فيما يتعلق بالمنظور المتوسط الأجل (٢٠٠٨-٢٠١٢)، مراعاة مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا والمستكملة بـ [المرفق الأول] بهذا المقرر؛ وقد يكون من المفيد لهذا العمل الجاري في سياق الاتفاقية أن يكون أكثر تركيزاً على الإجراءات العملية، وخصوصاً مع توجيه اهتمام خاص إلى منطقة أفريقيا، والدول الجزرية النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً:

- تعجيل تنفيذ نقل التكنولوجيا عن طريق الإجراءات العملية، التي تراعي تماماً الجوانب القطاعية والإقليمية والاختلافات في الظروف الوطنية،
- النظر في تحسين تكامل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والحد من الفقر، استناداً إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٢٠ فيما يتعلق بالمنظور الطويل الأجل بعد عام ٢٠١٢: صياغة استراتيجية تعتمد على العمل الذي قامت به الأطراف في إطار العمليات المنفذة بموجب الاتفاقية وخارج الاتفاقية بالإضافة إلى نتائج الأعمال التي قامت بها المنظمات والمحافل الدولية الأخرى.
- (هـ) [تقييم الاستراتيجيات الحالية وإمكانيات التمويل الابتكاري أو الحوافز الرامية إلى تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الشريكة المعنية، وتقديم توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين لتنفيذها؛]
- (و) [القيام، في إطار دورها المتعلق بتيسير التمويل الابتكاري لنقل التكنولوجيا، بالاتصال بالمشروع التجريبي المتعلق بشبكة التمويل الاستشارية [الخاصة] لمبادرة تكنولوجيا المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، مراعاة أعمال المنظمات الأخرى، وإمكانية الوصول إلى موارد التمويل المتوفرة بما في ذلك إمكانيات التمويل الابتكاري لتشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الشريكة المعنية.]
- (و) البديلة - [تحديد وتحليل مصادر التمويل المتوفرة و[المحتملة] [الجديدة] والأدوات ذات الصلة مثل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، والصندوق العالمي للطاقة المتجددة وفعالية استغلال الطاقة، ضمن مؤسسات أخرى، وغير ذلك من خيارات وإمكانيات وحوافز التمويل من حيث إشراكها لأصحاب المصلحة المعنيين، وخصوصاً القطاع الخاص، في دعم تطوير التكنولوجيات السلمية بيئياً ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية [وإبلاغ الهيئتين الفرعيتين بهذه النتائج] [إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهذه النتائج لإحالتها بحسب الاقتضاء إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ]. وينبغي النظر، ضمن جملة أمور، في الوسائل المتاحة لـ [تيسير] [دعم] ما يلي:
- ١٠ [دعم] تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛
- ٢٠ دور برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في تطوير التكنولوجيات الجديدة؛
- ٣٠ تشجيع المشاريع الإيضاحية للتكنولوجيات السلمية بيئياً؛
- ٤٠ تعزيز البيئات الملائمة لتطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها؛
- ٥٠ إشراك القطاع الخاص؛
- ٦٠ تشجيع التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي؛
- ٧٠ تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية؛

٨` [تغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بالكامل]؛

٩` إصدار تراخيص الشراء لدعم نقل التكنولوجيات والبنى الأساسية المنخفضة الكربون؛

١٠` دور صندوق رأسمال المخاطرة الموجود في مؤسسة مالية متعددة الأطراف.]

(ز) [تقديم التوجيه الاستراتيجي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين بشأن إدارة الصندوق الجديد للتعاون المتعدد الأطراف في مجال التكنولوجيات التي أنشئ لتمويل وزع التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية.]

(ح) [القيام، في إطار أنشطتها القصيرة الأجل المتعلقة بوضع استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، بالنظر في النهج والأنشطة والمبادرات القائمة التي تساهم في تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية. وللمساهمة في المناقشات المتعلقة بالإجراءات المقبلة للتصدي لتغير المناخ، تقوم [الهيئة المنشأة] أيضاً ببحث سبل ووسائل تعزيز فرص وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات الأنظف والملائمة للمناخ وتكنولوجيات التكيف عن طريق تهيئة البيئات التمكينية، والإجراءات والبرامج المحددة، بالوسائل التالية ضمن وسائل أخرى:

١` دعم تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات؛

٢` دور برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في تطوير التكنولوجيات الجديدة؛

٣` تشجيع المشاريع الإيضاحية للتكنولوجيات السليمة بيئياً؛

٤` تعزيز البيئات الملائمة لتطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها؛

٥` إشراك القطاع الخاص؛

٦` تشجيع التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي؛

٧` تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية؛

٨` [تغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بالكامل]؛

٩` إصدار تراخيص الشراء لدعم نقل التكنولوجيات والبنى الأساسية المنخفضة الكربون؛

١٠` دور صندوق رأسمال المخاطرة الموجود في مؤسسة مالية متعددة الأطراف.]

(ح) البديلة - [القيام، استناداً إلى التحليل السابق، بتقييم الثغرات والحوافز التي تعترض استخدام مصادر التمويل هذه وإمكانية الوصول إليها، والنظر في مدى كفايتها وإمكانية التنبؤ بها، بغية تقديم توصيات بشأن

خيارات التمويل اللازمة في المستقبل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإطار نقل التكنولوجيا ومجموعة الإجراءات المبينة في [المرفق الأول]، في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.]

٣ - العضوية

٤ - تضم [الهيئة المنشأة] ٢٣ خبيراً، على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة أعضاء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، أي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) ثمانية أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛
- (د) عضو من الأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول؛

(هـ) أربعة خبراء يمثلون المنظمات والمبادرات الدولية المعنية (مثل مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومصرف التنمية الآسيوي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والوكالة الدولية للطاقة و[مبادرة تكنولوجيا المناخ]). ويجوز للفريق أن يدعو، بحسب الاقتضاء، خبراء من منظمات أخرى مختصة على أساس معالجة قضية بعينها.

٥ - تقوم الأطراف بتعيين أعضاء [الهيئة المنشأة] لفترة عامين ويحق للأعضاء شغل مناصبهم لفترتين متتاليتين. وتضمن [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [الهيئتان الفرعيتان] [مؤتمر الأطراف] استمرار نصف أعضاء فريق الخبراء المعيّنين في البداية في شغل مناصبهم لفترة ثلاثة أعوام، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن العام للفريق. وبعد ذلك، يعين نصف الأعضاء سنوياً لفترة عامين. ويُعتبر التعيين بموجب الفقرة ٦ أدناه تعييناً لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم. [ويشغل الخبراء من [أربع] منظمات ومبادرات دولية مختصة مناصبهم على أساس معالجة قضية بعينها].

٦ - في حال استقالة عضو من أعضاء [الهيئة المنشأة] أو عدم قدرته على نحو آخر على إتمام فترة المنصب الموكّل إليه أو أداء مهام ذلك المنصب، يجوز ل [الأمانة] [الهيئة المنشأة]، تبعاً لقرب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تطلب إلى المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو تسمية عضو آخر لكي يحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولايته. وفي هذه الحالة، تأخذ [الأمانة] [الهيئة المنشأة] في اعتبارها أي آراء تُعرب عنها المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو.

٧ - تنتخب [الهيئة المنشأة] سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم شغل مناصب الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٨- يشغل أعضاء [الهيئة المنشأة] مناصبهم بصفتهم الشخصية وتكون لديهم خبرة في المجالات المواضيعية الخمسة للإطار الحالي و/أو في أي من المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى: [تكنولوجيات] تخفيف غازات الدفيئة و[التكيف] [تكنولوجيات التكيف]، أو عمليات تقييم التكنولوجيا، أو تكنولوجيا المعلومات، أو اقتصاديات الموارد بما في ذلك أدوات التمويل العام والخاص، أو التنمية الاجتماعية.

٤- تنظيم العمل

٩- تقدم [الهيئة المنشأة] تقريراً سنوياً إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [الهيئتين الفرعيتين] بغية طلب التوجيه بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

١٠- تيسر الأمانة تنظيم اجتماعات الفريق وإعداد تقاريره وتوصياته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفي دورتهما اللاحقة.

١١- تجتمع [الهيئة المنشأة] مرتين سنوياً [على الأقل] [بالتزامن مع الهيئتين الفرعيتين]، ويجوز تنظيم دورات إضافية في حدود ما تسمح به الموارد.]].

المرفق الثاني

برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (الفريق) لعام ٢٠٠٧

المواعيد المستهدفة	الأنشطة
	عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
الدورة ١١ للفريق (أيار/مايو ٢٠٠٧)	١- النظر في الاختصاصات لورقة معلومات أساسية معدة لحلقة العمل الخاصة بالممارسات السليمة في مجال إجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
أنشطة ما بين الدورات حتى الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢- وضع الورقة في صيغتها النهائية، مع مراعاة التعليقات التي أبدت في حلقة العمل وإتاحتها للأطراف التي تقوم بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
	٣- تنظيم حلقة عمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، لتقاسم أفضل الممارسات مع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تقوم بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
الدورة ١٢ للفريق (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)	٤- النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة عن حلقة العمل
الدورة ١٢ للفريق	٥- النظر في نتائج حلقة العمل في الأعمال المقبلة الخاصة بتحديث دليل عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
أنشطة ما بين الدورات حتى الدورة ٢٦ للهيئة الفرعية	٦- التعاون مع مرفق البيئة العالمية في وضع نموذج الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا وفقاً للمقرر ٤/م-٧ في البلاغات الوطنية الثانية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
	المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا
آذار/مارس ٢٠٠٧	١- التعاون مع الأمانة، واليونيدو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم حلقة دراسية صغيرة لمراكز معلومات التكنولوجيا المشاركة في المشروع التجريبي لتقاسم الدروس المستفادة من المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي
الدورة ١١ للفريق	٢- النظر في نتائج الحلقة الدراسية الصغيرة وتقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والأمانة بشأن الطرق التي يمكن اتباعها في المستقبل
الدورة ١٢ للفريق	٣- متابعة المناقشة المتعلقة بنتائج الحلقة الدراسية الصغيرة بالطرق التالية: (١) إجراء تحليل لخيارات المضي قدماً و(٢) إجراء دراسة استقصائية للمستخدمين، ولا سيما أعضاء الشبكات الحالية والمحتملة، لتحديد احتياجاتهم من المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا النظيفة وأنسب وأسهل صيغة لتقديم المعلومات

المواعيد المستهدفة	الأنشطة
	الآليات
الدورة ١١ للفريق	١- إعداد موجز قصير لإنجازات الفريق خلال الأعوام الخمسة الماضية يكتب بلغة يسهل فهمها لغير الملمين بعملية الاتفاقية الإطارية
الدورة ١٢ للفريق	٢- النظر في تقرير الأمانة عن مبادرات التوعية التي قامت بها مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة لتعزيز التعاون في الأنشطة ذات الصلة بما في ذلك تقديم معلومات عن صدور دليل بشأن إعداد مشاريع نقل التكنولوجيا من أجل تمويلها (دليل الممارسين) والعمل على نشره على نطاق أوسع
الدورة ١٢ للفريق	٣- إعداد ورقة تحديد نطاق بشأن أنشطة البحث والتطوير المشتركة (بما في ذلك التقييم)
	التمويل الابتكاري
الدورة ١١ للفريق	١- وضع خطة عمل لنشر واستخدام دليل الممارسين
مستمر/بعد عام ٢٠٠٧	٢- ترويج ونشر دليل الممارسين بين الجمهور المستهدف
الدورة ١١ للفريق	٣- إعداد ونشر كتيب يستند إلى الورقة التقنية المعدّة عن التمويل الابتكاري
الدورة ١١ للفريق	٤- النظر في الدعم التقني الذي يمكن تقديمه إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تطبيق نتائج برامج العمل الوطنية للتكيف بإعداد مقترحات بمشاريع للتمويل كأنشطة متابعة لاجتماع رؤساء أفرقة الخبراء المعقود في أثناء الدورة الرابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين في أيار/مايو ٢٠٠٦
الدورة ١٢ للفريق	٥- تقييم خطة العمل الخاصة بنشر واستخدام دليل الممارسين
	تكنولوجيات التكيف
الدورة ١١ للفريق	١- النظر في الأنشطة التي يمكن القيام بها لدعم تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغيّر المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
مستمر/بعد عام ٢٠٠٧	٢- نشر الكتيب المتعلق بتكنولوجيات التكيف بين الجمهور المستهدف
الدورة ١٢ للفريق	٣- النظر في التقرير التوليقي المتعلق بتقارير الأطراف بشأن برنامج عمل نيروبي
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٤- المشاركة في حلقة العمل التي ستعقد في إطار برنامج عمل نيروبي بشأن ممارسات وخطط التكيف